

فعالية النظام الحمائي للممتلكات الثقافية في إتفاقية لاهاي 1954 أثناء النزاعات المسلحة
وبروتوكولها الإضافيين.

الإسم: زهية

اللقب: ربيع

الدرجة العلمية: أستاذة محاضرة قسم ب-

التخصص: عقود و مسؤولية

المؤسسة المستخدمة: جامعة آكلي محند أولحاج -البويرة-

رقم الهاتف: 0771686969

البريد الإلكتروني: zahiarabia10@gmail.com

المحور الثاني: تكريس الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

مقدمة

لم يعد يقتصر دور القانون الدولي الإنساني على إسباغ الحماية على الأفراد فقط، و إنما أصبح يمتد ليشمل الممتلكات الثقافية و كافة الممتلكات المحمية؛ إذ أن مسألة حماية هذه الأخيرة أثناء النزاعات المسلحة أضحت من بين الموضوعات ذات الأهمية الكبرى في عصرنا الحاضر، و ذلك نظرا لكثرة النزاعات في الوقت الحالي، و ما يشهده العالم و بصورة بشعة من تدمير للممتلكات الثقافية، و هذا ما جعل الدعوات تزداد لحمايتها خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، و ذلك نظرا لتعرضها و بشكل متزايد للتخريب و الدمار خلال النزاعات المسلحة نتيجة تقدم تقنية الحروب.

لقد تضافرت الجهود الدولية من أجل حماية الممتلكات الثقافية في فترة النزاع المسلح، و نتيجة لعجز القواعد القانونية التي كانت قائمة آنذاك على بسط حماية فعالة للممتلكات الثقافية للدول المتحاربة فقد تم إبرام أول إتفاقية دولية من أجل هذا الغرض، و هي إتفاقية لاهاي التي تم إقرارها في 14 أوت 1954 من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، حيث تم إبرامها في المؤتمر الذي دعت إليه منظمة اليونسكو سنة 1954، و قد إعتبرت أن أي ضرر يصيب الممتلكات

الثقافية لشعب من الشعوب يعتبر في نفس الوقت مساس بالتراث الثقافي للبشرية بأكملها، فالتراث الثقافي ملك للبشرية جمعاء، و قد تضمنت هذه الإتفاقية بيان المقصود بالمتلكات الثقافية، و ألزمت دول الأطراف التقيد بالإلتزامات المفروضة عليها، فتساؤل هذه الحالة إلى أي مدى وفقت هذه الإتفاقية في بسط حماية فعالة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة؟

ويمكن الإجابة على هذا التساؤل في 3 محاور:

أولاً: مفهوم المتلكات الثقافية المشمولة بالحماية في إتفاقية لاهاي 1954 و بروتوكولها الإضافيين والمعايير المحددة لها؛

ثانياً: مفهوم الحماية القانونية المقررة للممتلكات الثقافية في إتفاقية لاهاي لسنة 1954؛

ثالثاً: أنواع الحماية المقررة للممتلكات الثقافية لاتفاقية لاهاي لسنة 1954.

أولاً-مفهوم المتلكات الثقافية المشمولة بالحماية في إتفاقية لاهاي 1954 و بروتوكولها الإضافيين والمعايير المحددة لأهميتها:

لم تضع الإتفاقيات السابقة على إتفاقية لاهاي لسنة 1954 لحماية المتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة مفهوماً واضحاً للمتلكات الثقافية؛ إذ إقتصرت على الإشارة لبعض الأمور التي تندرج ضمن إطار المتلكات الثقافية¹، و تعد إتفاقية لاهاي لسنة 1954 أول إتفاقية تعرضت بالتفصيل لمفهوم المتلكات الثقافية، و هذا ما نص عليه أيضاً بروتوكولها الإضافيين.

1- مفهوم المتلكات الثقافية المشمولة بالحماية في إتفاقية لاهاي 1954 و بروتوكولها:

سنعرض في هذا الصدد لمفهوم المتلكات الثقافية في إتفاقية لاهاي لسنة 1954، ثم في بروتوكولها الإضافيين.

¹ -لم تضع الإتفاقية الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي لسنة 1907 تعريفاً محدداً للمتلكات الثقافية الواجب حمايتها، بل إكتفت بالإشارة إلى أنواع المتلكات الثقافية مثل أعمال الفن، النصب التذكارية، الآثار التاريخية. نقلاً عن : رشاد عارف السيد، دراسة لاتفاقية لاهاي 1954 المتعلقة بحماية المتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، 1984، ص ص، 248-249.

أ- مفهوم الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية في إتفاقية لاهاي لسنة 1954:

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من الإتفاقية فقد جاء فيها: "يقصد بالممتلكات الثقافية بموجب هذه الإتفاقية مهما كان أصلها أو مالکها ما يلي:

-الممتلكات المنقولة أو الثابتة:

وهي تلك التي تحضى بأهمية كبرى في تراث الشعوب الثقافي، و نقصد بها الأماكن الأثرية و المباني المعمارية أو الفنية أو التاريخية أو الدينية، و كذلك تلك المباني التي تكتسب بتجميعها قيمة فنية أو تاريخية، و تدخل في هذا الإطار كل من الكتب العلمية و التحف الفنية و المخطوطات ذات القيمة الفنية و التاريخية¹، و بصفة عامة كل الممتلكات التي تتمتع بقيم فنية أو تاريخية أو أثرية في حد ذاتها².

-المباني المخصصة بصفة رئيسية و فعلية لحماية و عرض الممتلكات الثقافية المنقولة:

تناولتها الفقرة أ من المادة الأولى السالفة الذكر، إذ أن هذه الإتفاقية قد صبغت الحماية على المباني والمراكز التي تكون مهمتها حفظ الممتلكات الثقافية و عرضها بداخلها مثل: المتاحف و مخازن المخطوطات، و كذلك المخابئ المعدة للوقاية و المحافظة على الممتلكات الثقافية المنقولة في حالة نزاع مسلح³.

-المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثابتة الواردة في الفقرتين "أ" و "ب" و التي يطلق عليها إسم الأبنية التذكارية:

إذ نلاحظ أنه في بعض الأحيان نجد أن هذه المراكز تشغل أحياء أو مدن بكاملها، مع العلم أن بعض الفقهاء يرون أن جل العناصر المكونة للممتلكات الثقافية الواردة في المادة الأولى من الإتفاقية جاءت على سبيل المثال لا الحصر؛ إذ أن الإتفاقية لم تقتصر على إسباغ الحماية على الطوائف الثلاث المشار

¹ -سلامة صالح الرهايفية، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 54.

² -أحمد محمد فميم الشريف، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وفقا لاتفاقية لاهاي المبرمة لعام 1954 و بروتوكولها، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2010، ص 1.

³ - سلامة صالح الرهايفية، مرجع سابق، ص 55.

إليها سابقا فقط، بل نجد أنها توسعت في النطاق حتى شملت جمع وسائل النقل المستخدمة في نقل الممتلكات الثقافية، سواء أكان نقلا داخل الدولة أو خارجها، و ذلك حتى تقوم بحماية هذه الممتلكات الثقافية من أي عمل عدواني قد يلحقها، و كذا حماية الأفراد المكلفين بحماية هذه الممتلكات¹.

2- مفهوم الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية في البروتوكولين الملحقين باتفاقية لاهاي لسنة 1954:

لقد حافظ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1954 و البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 الملحقين باتفاقية لاهاي 1954 على التعريف الذي جاءت به إتفاقية لاهاي، حيث أنه جاء في نص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: "يقصد بالممتلكات الثقافية تلك التي نصت عليها المادة الأولى من الإتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح"، كما أن البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي يبين أن المقصود بالممتلكات الثقافية ما نصت عليه المادة الأولى من الإتفاقية و بروتوكولها الإضافي الأول، مع العلم أن الأعمال التحضيرية لهذا البروتوكول قد شهدت محاولة إدخال بعض التعديلات على تعريف الممتلكات الثقافية، و لكن باءت بالفشل نظرا لرفض بعض المشاركين لذلك، على أساس المساس بالتعريف للممتلكات الثقافية التي جاءت بين إتفاقية لاهاي قد يؤثر سلبا على فعالية الحماية المقررة لهذه الممتلكات على النحو الذي قرره هذه الإتفاقية².

و نلاحظ من خلال ما سبق أن إتفاقية لاهاي و بروتوكوليهما وضعوا مفهوما شاملا للممتلكات الثقافية، و ذلك لما تتمتع به من أهمية كبرى للبشرية بغض النظر عن قيمتها المادية³. و بالرغم من التعريف الذي جاءت به إتفاقية لاهاي لسنة 1954 إلا أن ذلك لم يمنع قيام تساؤل بين فقهاء القانون الدولي فيما يخص تحديد أهمية تراث الشعوب الثقافي فهناك من يرى أن تمتع التراث الثقافي بأهمية فنية أو أثرية أو تاريخية لا يتحقق إلا إذا كان هناك إتفاق دولي على إعتبار الممتلك الثقافي متمتعاً بهذه القيمة كأهرامات مصر

¹ - تنص المادة 12 من إتفاقية لاهاي 1954 على ما يلي: "يجب لصالح الممتلكات الثقافية و في حدود مقتضيات الأمن العام، إحترام الموظفين المكلفين بحماية

1- الممتلكات و السماح لمن يقع من هؤلاء في يد الطرف المعادي بالاستمرار في تأدية واجبه إذا وقعت أيضا الممتلكات المكلفة بحمايتها في يد الطرف المعادي".

² - أحمد محمد فهميم الشريف، مرجع سابق، ص 2.

³ - محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، المركز الأصيل للطبع و النشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002، ص 41.

مثلاً، إلا أن هناك من يتبنى رأياً مخالفاً إذ أخذ بالمفهوم الواسع للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية، فأهمية هذه الممتلكات تتحدد طبقاً للقواعد و المعايير الوطنية، و تشمل الحماية كل الممتلكات الثقافية التي تعدها الدول الأطراف في إتفاقية لاهاي¹.

2-المعايير المحددة للممتلكات الثقافية ذات أهمية للشعوب:

إن الممتلكات الثقافية بصفة عامة هي كل ما يمكن أن تنتج ثقافة معينة متعددة من صنع الإنسان²، و هي تختلف من دولة إلى أخرى، كون أن لكل واحدة ثقافة معينة، و تختلف المعايير التي يمكن الإستناد إليها لتحديد ما إذا كانت هذه الممتلكات ذات أهمية لتراث شعب من الشعوب و من أهمها:

أ-المعيار الوصفي أو التصنيفي:

كما لاحظنا سابقاً أن إتفاقية لاهاي 1954 و مادتها الأولى قد صنفت الممتلكات الثقافية إلى 3 أصناف، و التي سبق لنا شرحها، فإن هذا المعيار يعتبر مناسباً لتحديد ما يعتبر ممتلكاً ثقافياً يجب حمايته.

ب-معيار الربط بالأعيان المدنية:

قبل إقرار إتفاقية لاهاي 1954 و بروتوكولها، فلم يكن يعرف مصطلح الممتلكات الثقافية، إذ كانت الممتلكات يتم ربطها بالأعيان المدنية، و التي يقصد بها كل الأهداف التي ليست أهدافاً عسكرية³ مثل الآثار التاريخية و الأعمال الفنية و أماكن العبادة، كما بينته المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، و مع ذلك فهي لم تعرف الأعيان المدنية و في ذلك قصور، و إنما حددت الهدف العسكري من خلال النص السالف الذكر بتوافر شرطين أساسيين، وهو أن يكون الهدف عسكرياً بسبب طبيعته أو موقعة أو إستعماله، أن يكون تدميره كلياً أو جزئياً محققاً لمصلحة عسكرية، فإذا تحققت هذه الشروط يكون الهدف عسكرياً يجوز تدميره، و مع

¹ -المرجع نفسه، ص ص، 243-244.

² - سلامة صالح الرهايفية، مرجع سابق، ص 58.

³ - سلامة صالح الرهايفية، مرجع سابق، ص ص، 58-59.

ذلك فليست كل الأعيان المدنية ممتلكات ثقافية في حين أن العكس صحيح¹. إذ أن هناك من يرى أن الأهداف العسكرية هي التي تقدم مساهمة فاعلة في الأعمال الحربية، و التي يحقق تدميرها أو الإستيلاء عليها أفضلية عسكرية مؤكدة².

ج- معيار الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي:

تعتبر الممتلكات الثقافية هي تلك الممتلكات تقرها كل دولة، و ذلك بالنظر إلى عدة إعتبارات مختلفة، سواء كانت دينية أو تاريخية أو فنية، و هذا ما أكدته المادة الأولى من إتفاقية لاهاي 1954، إذ أشارت إلى أنه: "تعتبر ممتلكات ثقافية مهما كان مصدرها أو مالکها الممتلكات الثابتة أو المنقولة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي"³.

إن التنوع الثقافي و الحضاري للأمم يفرض على الدولة حماية و إحترام تراث الآخر، إذ أنه بالرغم من إختلاف الحضارات، فإن للبشرية تراثا فيه الكثير من الجوانب المشتركة التي يمكن أن تفتح أفاقا جديدة بين الجميع".

ثانيا- مفهوم الممتلكات الثقافية وفقا لاتفاقية لاهاي 1954:

تشكل الممتلكات الثقافية تراثا مشتركا للإنسانية لذا بات من الضروري أن يهدف القانون الدولي المعاصر حمايتها حتى أثناء النزاعات المسلحة، و على ذلك يجب حماية الممتلكات الثقافية في جميع الأوقات، سواء في السلم أو الحرب⁴.

ومن المعلوم أن قيام النزاعات المسلحة يؤدي في كثير من الأحيان إلى إنتشار الكثير من أعمال التخريب و التدمير، سواء كان ذلك بشكل متعمد أو غير متعمد للممتلكات الثقافية، و من ذلك فلا بد أن

¹ -ضاري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1997، ص 24-27

² -عمر سعد الله، القانون الدولي للإنساني للممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 54.

³ -محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد 1، الوثائق العالمية، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص 341.

⁴ -أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني -في القانون الدولي العام و في الشريعة الإسلامية-، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 1، 2006، ص 100.

يكون هناك وعي بضرورة حماية هذه الممتلكات، و ينطوي مفهوم هذه الأخيرة في القانون الدولي على مدلولين:

1- المدلول الضيق لمفهوم الحماية:

المقصود به عدم تدمير أو تخريب الممتلكات الثقافية المادية، و كذا الثقافية غير المادية، و حماية حقوق مؤلفيها و مستخدميها، و بالتالي فإنه حسب هذا المفهوم فإن مفهوم الحماية يتدرج بدءا من تجريم التدمير المادي للممتلكات الثقافية، و انتهاء بحماية حقوق المعنيين بها¹.

2- المدلول الواسع لمفهوم الحماية:

وحسب هذا المدلول فإن حماية الممتلكات الثقافية لا تنحصر في صيانتها، و تأمين آداء مهامها فقط، بل توسع إلى تقديم كل عون أو مساعدة لتطوير هذا النوع من النشاط الإبداعي².

وتبعاً لما سبق فلا بد على الدول أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية، سواء وقت السلم أو الحرب على نحو يتفق مع مبادئ أو أهداف الإتفاقيات الدولية في هذا الشأن³، على أساس أن فكرة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة تقوم على جملة من الأسس المستمدة بالخصوص من الوثائق و الإتفاقيات الدولية، و التي يمكن إرجاعها إلى إعتبرات منها أن الممتلكات ملك للبشرية.

لقد تعرضت إتفاقية لاهاي في المادة الأولى منها صراحة إلى هذا الأساس؛ إذ أكدت على تعهد أطراف الإتفاقية باحترام الممتلكات الثقافية، سواء أكانت فوق أراضيها أم أراضي الأطراف الأخرى؛ إذ أنها منعت الإستيلاء على أي ممتلك ثقافي كائن في أراضي أحد الأطراف حتى، و لو لم تتخذ هذه الأخيرة التدابير الوقائية المنصوص عليها في الإتفاقية⁴.

1 - سلامة صالح الرهايفية، مرجع سابق، ص 64.

2 - علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تضييقية مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1999، ص ص، 21-22.

3 - عبد الرزاق وادفل، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق و العلوم إنسانية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010، ص 58.

4 - المادة 4 من إتفاقية لاهاي 1954.

ثالثاً-أنواع الحماية المقررة للممتلكات الثقافية لاتفاقية لاهاي 1954:

بالرجوع إلى نصوص مواد إتفاقية لاهاي 1954 و البروتوكولين الإضافي الأول و الثاني، فقد تعرضت إلى 3 أنواع من الحماية، و هي:

1-الحماية العامة:

تتمتع جميع الممتلكات الثقافية تلقائياً بحماية عامة و طبقاً لما جاء في إتفاقية لاهاي 1954 فإنه تلتزم الدول الأطراف في الإتفاقية بحماية هذه الممتلكات بعدم تعرضها للعمليات العسكرية، أو منع أي إعتداء على الممتلكات الموجودة على أراضي الدول الأخرى، إذ أنه و من أجل تنفيذ هذه الحماية تقوم الدولة التي تقع على أراضيها الممتلكات الثقافية في أوقات السلم باتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية ممتلكاتها في حال حدوث النزاعات العسكرية¹.

لقد قسمت إتفاقية لاهاي لعام 1954 هذه الحماية إلى قسمين هما:

أ-الوقاية:

بينت إتفاقية لاهاي من خلال نصوصها ما يجب على الدول إتخاذه من إجراءات وقائية لحماية الممتلكات الثقافية وقت السلم²، و قد بين البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 هذه التدابير الواجب إتخاذها منها على الخصوص: قيام الدول بنقل ممتلكاتها الثقافية عن جوار الأهداف العسكرية إذا كانت ممتلكات منقولة، أو تأمين الحماية اللازمة لها في موقعها إذا تعذر نقلها³، إعداد قوائم لحصر الممتلكات

1 - أحمد محمد فهميم الشريف، مرجع سابق، ص 18.

2 - المادة 3 من إتفاقية لاهاي 1954.

3 - نشير في هذا الصدد إلى التجربة اللبنانية، حيث أنه مع بداية النزاع العسكري الداخلي في لبنان عام 1975 تعرض المتحف الوطني لكثير من الإعتداءات الحربية بحكم موقعه على خط التماس العسكري، مما دفع إدارة المتحف و بخطوة وقائية إلى إستغلال وقف إطلاق النار لكي يقوم ببعض الإجراءات لحماية محتويات المتحف من الخطر، و ذلك بنقلها إلى الطوابق السفلية للمتحف و شيدت طبقات من الإسمنت و الأكياس الترابية للحماية، و بعد نهاية الحرب تم إخراج هذه المحتويات من خلف الجدران. نقلا عن: حسن جوني، حماية التراث الثقافي للشعوب حماية للهوية الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 47، 2010، ص 10.

الثقافية عن طريق دليل مجهز بالخرائط، إعداد المباني التي تحفظ فيها الممتلكات، و كذا تعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صيانة الممتلكات الثقافية¹.

تمثل كل هذه الإحتياطات في ضرورة بذل دول الأطراف قصار جهدها للتحقق من أن الأهداف التي تريد مهاجمتها ليست ممتلكات ثقافية، و كذا ضرورة أخذ الإحتياطات اللازمة عند إتخاذ كل الوسائل والأساليب المستخدمة عند الهجوم².

ب- الإحترام:

تتعهد الدول الأطراف في الإتفاقية كقاعدة عامة باحترام الممتلكات الثقافية، سواء على أراضيها أم أراضي الأطراف الأخرى، و ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 1/4 من الإتفاقية، إذ عليها أن تتخذ إجراءات منها:

-أن تتعهد الدول الأطراف باحترام الممتلكات الثقافية، و ذلك بإمتناعها عن إستعمال هذه الممتلكات لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، أما في زمن السلم فإن حظر هذا العمل يدخل في نطاق الوقاية المنصوص عليها في المادة 3 من الإتفاقية.

-كما تمتنع الدول المتنازعة عن سرقة الممتلكات الثقافية أو نهبها أو تبديدها³، و ذلك بوقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم.

-كما تتعهد دول الأعضاء في الإتفاقية بالإمتناع عن أي عمل يهدف إلى القيام بأعمال إنتقامية تمس الممتلكات الثقافية⁴.

2- الحماية الخاصة:

هو نظام قرره إتفاقية لاهاي 1954 بشأن بعض الممتلكات الثقافية في ظروف خاصة و بشروط محددة.

1- المادة 8 فقرة (أ) و (ب) من البروتوكول الثاني 1999.

2- المادة 4 الفقرة الأولى من إتفاقية لاهاي 1954.

3- المادة 4 الفقرة الثانية من إتفاقية لاهاي 1954.

4- المادة 4 الفقرة الرابعة من إتفاقية لاهاي 1954.

أ- شروط منح الحماية الخاصة:

نصت المادة 8 من الإتفاقية على شرطين لتمتع أي ممتلك ثقافي بالحماية الخاصة، و هما:

-**الشرط الأول:** أن يكون الممتلك الثقافي واقعا على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير، أو أي هدف عسكري هام يعتبر نقطة حيوية¹.

وقد أجازت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من إتفاقية لاهاي على وضع مخابئ للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة مهما كان موقعها؛ إذا تم بناءها بشكل يجعلها في مأمن من أن تمسها القنابل، وكذلك جواز وضع الممتلكات الثقافية بجوار الأهداف العسكرية إذا ما تعهدت الدول الأطراف بعدم إستعمال الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح².

الشرط الثاني: أن لا تستخدم الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية:

تحرم الممتلكات الثقافية من فرصة وضعها تحت نظام الحماية الخاصة إذا كانت تستعمل لأغراض حربية، و قد تتعداها ليصل إلى أن تحديد هدف حربي في مكان أقرب منها يكفي لاستثنائها من أن تحضى بالحماية الخاصة³، لأن الأهداف العسكرية وفقا للقانون الدولي، هي تلك الأهداف التي تساهم بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها مستهمة فعالة في العمل العسكري، و التي يحقق تدميرها التام أو الجزئي، أو الإستيلاء عليها ميزة عسكرية أكيدة⁴، و مثال على الممتلكات الثقافية التي تعتبر من التراث البشري المشترك شلالات فيينا، و التي تعتبرها غالبية البشر جزء لا يمكن تعويضه من التراث

¹ -إعتبرت المادة 8 من إتفاقية لاهاي 1954 المطارات أو محطات الإذاعة أو المصانع العاملة للدفاع الوطني أو الموانئ أو محطات السكك الحديدية ذات الأهمية الكبرى أو طرق المواصلات الهامة في عداد الأهداف العسكرية التي تعتبر نقاط حيوية. نقلا عن: إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 20.

² -المادة 8 الفقرة الخامسة من إتفاقية لاهاي 1954.

³ - عبد الرزاق وادخل، مرجع سابق، ص 61.

⁴ -ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني و إتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكولها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة، مقال منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني -آفاق و تحديات-، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص 90.

الإنساني المشترك، فهي لا يمكن وضعها بذات طبيعتها تحت نظام الحماية الخاصة لقرتها من مطار ماركو بولو العسكري¹.

كما لا يعتبر وجود حراس مسلحين وضعوا خصيصا لحراسة إحدى الممتلكات الثقافية إستعمالا لغرض حربي، و ذات الحكم ينطبق في حال وجود شرطة مهمتها الطبيعية حفظ الأمن العام².

الشرط الثالث: قيد الممتلك الثقافي الذي ترغب إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية بوضعه تحت نظام الحماية الخاصة في السجل الدولي للممتلكات الثقافية:

هذا السجل تشرف عليه منظمة اليونسكو، و يلزم لهذا التسجيل إتباع بعض الإجراءات الخاصة التي تشير إليها اللائحة التنفيذية المرفقة بالإتفاقية، و ذلك طبقا لنصوص المواد 11 إلى 16 منها.

مع العلم أنه يمكن لأي دولة من الدول الأطراف الإعتراض على هذا القيد، و ذلك بموجب إخطار كتابي يوجه إلى مدير عام منظمة اليونسكو في خلال 4 أشهر من تاريخ القيد، و ذلك إذا رأت أن الممتلك المراد قيده ليس بممتلك ثقافي، أو أنه لم تتوفر فيه شروط الحماية الخاصة المقررة بموجب المادة 8 من إتفاقية لاهاي³، و في حالة رفض الطرف المعترض سحب إعتراضه، يحق لطالب القيد اللجوء إلى التحكيم⁴.

ب- حالات فقدان الممتلكات الخاصة للحماية وفقا لاتفاقية لاهاي و بروتوكولها الإضافي الأول:

تناولت المواد 8 و 11 من إتفاقية لاهاي الحالات التي تؤدي إلى فقدان الممتلك الثقافي للحماية الخاصة، و هي:

- إستعمال الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية: كأن تستخدم مثلا لنقل القوات العسكرية أو مخازن للأسلحة أو كقاعدة لإقامة قوات عسكرية...إلخ.

¹ -سلامة صالح الرهايفة، مرجع سابق، ص 85.

² -المادة 8 الفقرة الرابعة من إتفاقية لاهاي 1954.

³ -المادة 14 الفقرة الأولى و الثانية من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي 1954.

⁴ -سلامة صالح الرهايفية، مرجع سابق، ص 87.

-الضرورات العسكرية القهرية، و التي تناولتها المادة 2/11 من إتفاقية لاهاي كأن يصدر قرار توافر حالة الضرورة من رئيس هيئة حربية تفوق أو تعادل قوة عسكرية، أو أن يتم تبليغ الطرف الآخر برفع الحصانة عن الممتلك الحربي.

3-الحماية المعززة:

كان نتيجة لضعف نظام الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية بالمقارنة بالحماية العامة، كون أن في ظل الحماية الخاصة فإن الممتلك الثقافي يفقد الحماية المقررة له بمجرد إستخدامه لأغراض عسكرية، أو إذا أخل الطرف الواقع على أراضيه الممتلك الثقافي بإلتزامه بعدم إستخدامه لأغراض عسكرية حتى و إن لم تكن هناك ضرورة عسكرية قهرية، كما تشترط تلك الحماية العامة.

كان تبعا لذلك إستحداث البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي المنعقد في 26 مارس 1999 نظاما جديدا للحماية حلت محل الحماية الخاصة، سميت بالحماية المعززة الخاصة بطائفة من الممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى بالنسبة للبشرية، و التي مضمونها إلتزام أطراف النزاع المسلح بكافة حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، و كذا الإمتناع عن إستهدافها أو التهجم عليها، أو إستخدامها لدعم العمل العسكري.

أ-شروط إخضاع الممتلكات الثقافية لنظام الحماية المعززة:

بالرجوع إلى المادة 10 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي فقد حددت هذه الشروط، و هي:

- أن تكون الممتلكات الثقافية على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للبشرية؛
- أن تكون هذه الممتلكات محمية بتدابير قانونية و إدارية مناسبة على الصعيد الوطني، تعترف لها بقيمتها الثقافية و التاريخية الإستثنائية و تكفل لها أعلى مستوى من الحماية؛
- أن لا تستخدم لأغراض عسكرية، و كذريعة لوقاية مواقع عسكرية؛
- أن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد أنها لن تستخدم على هذا النحو.

مع الملاحظة أن المادة 9/11 من البروتوكول الإضافي الثاني أجازت شمول الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة على الرغم من عدم تحقق الشروط الواجب توافرها لذلك، و ذلك إستنادا لحالة الطوارئ، مع العلم أنه يتم الإستفادة من الحماية المعززة بتقديم طلب من أحد الأطراف بعد قيد ممتلكاته الثقافية في سجل الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، إلى لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح¹. و تمنح الحماية المعززة للممتلكات حال إدراجها ضمن قائمة سجل الممتلكات الثقافية².

كما عالج البروتوكول الإضافي الثاني حالة تمتع الممتلك الثقافي بالحماية الخاصة، و في نفس الوقت بالحماية المعززة، و في هذه الحالة يجب سيادة أحكام الحماية المعززة³، و هذا قد يؤدي إلى إندثار نظام الحماية الخاصة⁴.

ب- حالة فقدان تعليق الحماية المعززة للممتلكات الثقافية:

لم يعد في إطار البروتوكول الإضافي الثاني الضرورة العسكرية القهرية هي الفيصل في تحديد إستمرارية الحماية أو فقدانها، إذ نص على عدة شروط لهذه الحالة، و التي إستمدتها من البروتوكول الإضافي الأول، و هي:

-إذا أصبح الممتلك الثقافي بحكم إستخدامه هدفا عسكريا؛

-إذا تخلف شرط من شروط الحماية المعززة الواردة في المادة 10 من البروتوكول الإضافي الثاني، فتعلق لجنة حماية الممتلكات شمولية الممتلك الثقافي بالحماية المعززة، و في هذه الحالة تتحول إلى ممتلكات مدنية متمتعة بالحماية العامة.

الخاتمة:

نخلص إلى القول أن المجتمع الدولي قد عمل على ترسيخ الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة من خلال عدة محاولات، و قد تم تأكيد هذه الحماية بصفة دائمة من خلال إتفاقية

1 -محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص 63.

2 -إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 31.

3 -المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني 1999.

4 -إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 32.

لاهاي 1954، و التي تعتبر أول وثيقة دولية متكاملة لحماية الممتلكات الثقافية من عواقب النزاعات المسلحة.

تعد إتفاقية لاهاي لسنة 1954 أول إتفاقية قدمت تعريفا لمصطلح الممتلكات الثقافية، و الذي لم يكن مستعملا من قبل، إذ كان الشائع مصطلح الأعيان الثقافية، و الذي كان محصورا في عدد معين من الأعيان فقط، عكس ما جاء في إتفاقية لاهاي التي وسعت من مفهوم الممتلكات الثقافية بغض النظر عن مالكيها.

أصبح نطاق الحماية في إطار إتفاقية لاهاي و بروتوكولها الإضافيين شاملا للنزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية، و كذا حالة الإحتلال الحربي.

ومع ذلك فقد واجهت الإتفاقية العديد من العراقيل منها تعقيد الإجراءات اللازمة للتسجيل، و عدم وجود نصوص تؤكد فعاليتها، و كذا الإفتقار إلى العقوبات عند إنتهاكها، و هذا ما جعل البروتوكول الإضافي الثاني يأخذه بعين الإعتبار، كما تناولت الإتفاقية عدة أنواع من الحماية من أجل المحافظة على هذه الممتلكات من الإضرار التي قد تلحق بها أثناء النزاعات المسلحة، و مع ذلك، و بالرغم من التقدم الذي أحرزته هذه الإتفاقية في مجال إضفاء الحماية القانونية للممتلكات، إلا أن عدد الدول المصادقة عليها قليل جدا، كما تبين لنا أيضا عدم إحتواء الإتفاقية على تعريف لمفهوم الضرورات الحربية القهرية كإستثناء، و هذا يعتبر قصورا في بنود الإتفاقية، و بالتالي تعارض هذا الغموض و مدى فعالية المادة 4 من الإتفاقية، لذا فإننا نوصي:

1- على منظمة اليونسكو باعتبارها منظمة مختصة بالعمل على تشجيع الدول بالإلتزام إلى الإتفاقية و بروتوكولها الإضافيين؛

2- على دول الأطراف أن تعمل على توافق تشريعاتها و لوائحها الداخلية مع قواعد حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة المنصوص عليها في إتفاقية لاهاي لسنة 1954؛

3- ضرورة مراجعة إتفاقية لاهاي 1954 فيما يتعلق بتحديد مفهوم الضرورة العسكرية.